



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

البركة السمعية

اتفاقات دولتیہ . قوانین . أوامر و مراسیم  
قرارات مقررات . مناشیر . إعلانات و بلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية روجعتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر
	6 أشهر	سنة	سنة
	30 دج	50 دج	80 دج
	70 دج	100 دج	150 دج
	بما فيها نفقات الارسال		

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر  
 الهاتف : 15 - 18 - 06 الى 17 ج ج ب 50 - 3200

النسخة الاصلية : 1,00 دج وتتم النسخة الاصلية ورجعتها 2,00 دج وتتم المدد للمستفيد الماتفة 1,50 دج وتسلم الماتفرس محابا للمستفيد  
 الطلب : بعد ارسال الماتفرس الورق الاميرة عند تحديد اختراعاتهم والاعلام بمطالعتهم يؤدي عن تغيير العنوان : 1,90 دج : تم النشر على اساس 19 دج للمطهر

فہرست

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداواة المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للمكانكية العامة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنه 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 25 - 77 المؤرخه فى 19 مايو سنه 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيسه والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولأئيه لمواد البناء •

**وزارة المالية**

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك القائمين بالراديو تلغراف فى  
الجمارك.

## مراسیم، قرارات، مقررات

**وزارة الفلاحة والثورة الزراعية**

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١398 الموافق 23 يوليو سنة ١978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للدخول فى سلك مهندسى الدولة للفلاحة . 777

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنة للدخول الى سلك مهندسى التطبيق فى الزراعة. 778

**وزارة الداخلية**

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 رجب عام 1398 الموافق 26  
يونيو سنة 1978 يتضمن تحسيد لباس موظفى الحماية  
المدنية (١٠)

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978  
يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع  
انشاؤها بسطيف .  
789

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978  
يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع  
انشاؤها ببرج بوعرييج .  
790

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978  
يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع  
انشاؤها ببوقرة .  
790

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978  
يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع  
انشاؤها بعين مليلة .  
791

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1398 الموافق 31  
يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى  
قصد اجراء امتحان مهني للدخول في سلك مفتشي مصلحة  
مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .  
791

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1398 الموافق 31  
يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى  
قصد اجراء امتحان مهني للدخول في سلك مراقبي مصلحة  
مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .  
793

## وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978  
يتضمن تعيين مستشار ثقافي .  
794

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو  
سنة 1978 يتضمن تعيين مهندس للتطبيق متمر .  
794

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978  
يتضمن ترسيم مهندس للتطبيق .  
794

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة  
1978 يتضمن تحديد الوحدات التابعة للشركة الوطنية  
للأبحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) قصد تشكيل  
مجالس العمال .  
794

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1398 الموافق 27  
غشت سنة 1978 يتضمن رفع قيمة المنح المقدمة الى  
التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون دراسات جامعية  
وعليا بالخارج .  
786

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1398 الموافق 12 يوليو سنة 1978  
يتضمن احداث وكالات بريدية .  
786

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1398 الموافق 8 غشت سنة 1978  
يتضمن احداث وكالتين بريديتين .  
786

## وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978  
يتضمن منح شركة «أنبريزا - نازيونال آندوستريالى  
ستراد ايدافيني» ، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية  
للعمل الاسبوعي .  
787

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978  
يتضمن منح شركة «صنام بروجيتي» رخصة استثنائية  
لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .  
787

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978  
يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة  
استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .  
787

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978  
يتضمن منح شركة دراقادوس للبناء (ش.م) رخصة  
استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .  
788

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1978  
يتضمن منح شركة «موراندى آمبيانتى» رخصة استثنائية  
لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .  
788

## وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978  
يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع  
انشاؤها بالبلدية .  
789

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يونيو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للدخول في سلك مهندسي الدولة للفلاحة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ، المتمم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ومجموع نصوص التي طبقته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيات الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين ، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 80 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتعلق باحداث سلك مهندسي الدولة للفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة على أساس الشهادات للدخول في سلك مهندسي الدولة للفلاحة طبقا لاحكام هذا القرار .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة عن سنة 1978 وتجرى على دورتين :

- الدورة الاولى في سبتمبر سنة 1978 ،
- الدورة الثانية في ديسمبر سنة 1978 .

**المادة 3 :** تكون المسابقة واحدة لطلبة الفروع الثلاثة التالية :

- الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،
- الانتاج الفلاحي ،
- المخبر .

**المادة 4 :** تفتح المسابقة للمتشحين البالغين من العمر 35 عاما على الاكثر في اول يناير سنة 1978 والحاصلين على شهادة مهندس ، النظام الجديد ، المسلمة من المدرسة المتعددة التقنيات بالحراش أو على شهادة معادلة .

يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحدد بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ويمكن أن يصل الى عشر سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 5 :** ترسل أو تودع طلبات المشاركة في المسابقة في مطروف موصى عليه الى مديرية الموظفين لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية 12 نهج العفيد عميروش - الجزائر العاصمة .

ويجب على المترشحين أن يقدموا الاوراق الآتية دعما لطلبهم :

- شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية لا يتعدى تاريخها سنة واحدة ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتعدى تاريخها 3 أشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبيتان (طب عام وأمرأى صيدرية) .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للدخول الى سلك مهندسي التطبيق في الزراعة .

ان وزير الفلاحة والثروة الزراعية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ومجموع النصوص التي طبقته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرّنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الزراعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث سلك في طريق الانتقاء للمهندسين، ولاسيما المادة 7 منه ،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة من الشهادة الشخصية لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح من الخدمة الوطنية .

المادة 6 : يحدد تاريخ اختتام التسجيلات وايداع الملفات بشهر قبل تاريخ كل من الدورتين المشار اليهما في المادة 2 أعلاه .

المادة 7 : يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 80 .

المادة 8 : تتكون للجنة من :

- الامين العام للوزارة ، رئيسا ،

- مدير الادارة العامة ،

- المدير العام للتوظيف العمومية ،

- مدير التربية الفلاحية ،

- مهندس دولة مرسم .

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمسابقة بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والثروة الزراعية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : يعين المترشحون الناحيون في المسابقة مهندسين للدولة في الفلاحة متمرّنين في المصالح المختلفة التابعة لوزارة الفلاحة والثروة الزراعية .

المادة 11 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، في اطار هذه المسابقة من الامتيازات الخاصة بالتوظيف واعادة الترتيب المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل والمتمم ،

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978

الامين العام لرئاسة الجمهورية  
عبد المجيد علام

وزير الفلاحة  
والثروة الزراعية  
محمد الطيبي العربي

- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية يرجع تاريخها لاقبل من سنة ،

- نسخة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية ومحضر التنصيب في الوظيفة التي تمنح حقوق المشاركة في الامتحان ،

- عند الاقتضاء، نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات تحريرية للقبول واحتبار شفهي للنجاح .

#### I - الاختبارات الكتابية :

(أ) اختبار في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

(ب) اختبار في علم الزراعة التطبيقية، المدة : 4 ساعات المعامل 4 .

ويكون هذا الاختبار مشتركا بالنسبة لجميع المترشحين، وهو يتضمن مشروع محط لتسميه يتناول استغلالا زراعيًا أو ناحية ما .

(ج) اختبار تقني للاختبار، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 . ويتضمن موضوعا يتصل باحد الاحصاءات التالية :

- الانتاج النباتي ،
- الزراعات الواسعة ،
- زراعة الاشجار المثمرة ،
- زراعة الكروم ،
- البستنة ،
- حماية النباتات ،
- الانتاج الحيواني ،
- التدجين العام ،
- الانتاج التخصصي ،
- الاقتصاد : التسيير الزراعي ،
- الاقتصاد الزراعي ،
- الاحصائيات الزراعية .

وكل تنقيط يقل عن 20/6 في أحد هذه الاختبارات يؤدي للرسوب .

(د) انشاء باللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يجرون باللغة الوطنية .

وبالنسبة لهذا الاختبار، يستعمل المترشحون حق الخيار من بين مختلف سلسلات من النماذج المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه .

وكل تنقيط يقل عن 20/4 في هذا الاختبار يؤدي للرسوب .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم عن سنة 1978 مسابقة مهنية للتعين في سلك مهندسي التطبيق في الزراعة، وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : تكون المسابقة مشتركة في الفروع الثلاثة التالية :

- الانتاج الزراعي ،
- الغابات وحماية التربة واستصلاحها ،
- المخبر .

المادة 3 : يقبل في المسابقة التقنيون المرسمون في الزراعة، البالغون من العمر 40 عاما على الاكثر عند أول يناير من السنة التي تجرى خلالها المسابقة، والمتعمون في ذلك التاريخ 7 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

يمكن تخفيض حد السن الاقصى بمعدل سنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التحفيض في أي حال مجموعا قدره 5 سنوات. ويرفع هذا المجموع الى عشر سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

وفضلا على ذلك، وطبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 المذكور أعلاه، يمكن أن يقبل في هذه المسابقة المهندسون التابعون للسلك الذي هو في طريق الانقضاء الذين يشبثون قيامهم بخدمات فعلية مدة خمس سنوات بصفتهم مرسمين. وتخفض حدود السن المقررة للتعين في سلك مهندسي التطبيق بعشر سنوات، دون المساس باحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المذكور أعلاه .

المادة 4 : يمنح المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نعتا زائدة وفقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

المادة 5 : يجب أن تقدم طلبات المشاركة في المسابقة الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والتورة الرراعية أو ترسل ضمن ظرف مضمن الى عنوانها الواقع في شارع العقيد عميروش رقم 12 بالجزائر العاصمة .

ويجب على المترشحين أن يقدموا الوثائق التالية دعما لطلبهم :

- بطاقة المشاركة في الامتحان .

## 2 - الاختبار الشفهي :

مناقشة مع لجنة الامتحان، تتناول المشاكل التقنية والادارية والاقتصادية المتعلقة بالزراعة : المدة القصوى 30 دقيقة، المعامل 3 .

المادة 7 : ينتهى التسجيل وايداع الملفات بعد شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : يرفق برنامج الاختبار المفصل التابع للاختيار ، بأصل هذا القرار .

المادة 9 : تصدر قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة بموجب قرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعيه .

المادة 10 : يحدد عدد المناصب المطلوبة بـ 200 أى 20 ٪ من المناصب الشاغرة فى هذا السلك طبقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه .

المادة 11 : تجرى الاختبارات فى مدينة الجزائر بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : لا يقبل للمشاركة فى الاختبارات الشفهية الا المترشحون الذين حصلوا فى مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 13 : تشكل لجنة الامتحان كما يلى :

- مدير الادارة العامة، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،
- مدير التربية الزراعية أو مثله ،
- مدير الانتاج النباتى أو مثله ،
- مدير الانتاج الحيوانى أو مثله ،
- مدير هياكل الولايات ومحافظات التنمية الريفية أو مثله ،
- المدير العام للمعهد الوطنى للبحث الزراعي أو مثله ،
- مهندس تطبيق مرسوم .

المادة 14 : تصدر قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية. وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة مهندسين للتطبيق فى الزراعة متمربين ويعينون تبعا لاحتياجات المصلحة ووفقا لترتيبهم .

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 .

وزير الفلاحة والثورة الزراعية      الامين العام لرئاسة  
محمد الطيبي العربي      الجمهورية  
عبد المجيد علاهم

## وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن تحديد لباس موظفى الحماية المدنية .

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ فى 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ، ولاسيما المادة 18 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 167 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تصنيف وحدات الحماية المدنية وتحديد اطارها وتجهيزها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

يقرر ان مايلى :

## الباب الاول

## احكام عامة

المادة الاولى : يحدد بموجب هذا القرار اللباس الذى يرتديه أعوان الحماية المدنية والشارات التى يحملونها وكذلك شروط منحها وتجديدها .

المادة 2 : يحدد جدول الامتعة الخاصة بأعوان الحماية المدنية ومدة استعمالها كمايلى :

نوع الامتعة	رقم الجدول	المتن	مدة الاستعمال
بزة العمل والتدخل			
قبعة	06.01.01.01	2	سنة واحدة
سترة	06.01.01.02	2	سنة واحدة
سرّوال	06.01.01.03	2	سنة واحدة
قميص	06.01.01.04	2	سنة واحدة
ربطة العنق	06.01.01.05	2	سنة واحدة
رانجرس (حذاء سواق)	06.01.01.06	زوج واحد	سنة واحدة
سواق من جلد	06.01.01.07	زوج واحد	سنتان
سواق من مطاط	06.01.01.08	زوج واحد	ثلاث سنوات
خوذة الحماية	06.01.01.09	1	خمس سنوات
سترة الحماية	06.01.01.10	1	خمس سنوات
قفاز الحماية	06.01.01.11	زوج واحد	ثلاث سنوات
حمالة	06.01.01.12	1	خمس سنوات
بزة صيفية			
قبعة	06.01.02.01	1	سنتان
قميص صيفي	06.01.02.02	1	سنتان
سرّوال	06.01.02.03	1	سنتان
حذاء	06.01.02.04	زوج واحد	سنة واحدة
جوارب	06.01.02.05	زوجان	سنة واحدة
حزام	06.01.02.06	1	سنتان
بزة شتوية :			
قبعة	06.01.03.01	1	ثلاث سنوات
سترة	06.01.03.02	1	ثلاث سنوات
سرّوال	06.01.03.03	1	ثلاث سنوات
قميص	06.01.03.04	1	ثلاث سنوات
ربطة العنق	06.01.03.05	2	ثلاث سنوات
صدرية	06.01.03.05	1	ثلاث سنوات
معطف	06.01.03.06	1	خمس سنوات
حذاء	06.01.02.04	زوج واحد	سنة واحدة
جوارب	06.01.02.05	زوجان	سنة واحدة
حزام	06.01.02.06	1	سنتان
بزة مراقب الاستعمام			
قبعة	06.01.04.01	1	سنتان
قميص صيفي	06.01.04.02	1	سنتان
تيان	06.01.04.03	1	سنتان
تيان الحمام (سليب)	06.01.04.04	1	سنتان
بزة الرياضة			
قميص صيفي	06.01.05.01	1	سنتان
تيان	06.01.05.02	1	سنتان
دثار	06.01.05.03	1	أربع سنوات
حذاء الرياضة	06.01.05.04	زوج واحد	سنة واحدة
جوارب الرياضة	06.01.05.05	زوج واحد	سنتان

نوع الامتعة	رقم الجدول	التجهيز الفردي	مدة الاستعمال
<b>لوازم رياضة المنافسات</b>			
شعار (تريكو)	06.01.06.01	I	سنتين
تبان	06.01.06.02	I	سنتين
كيمونو	06.01.06.03	I	عشر سنوات
قفاز الملاكمة	06.01.06.04	زوج واحد	عشر سنوات
حذاء الملاكمة	06.01.06.05	زوج واحد	خمس سنوات
حذاء كرة القدم	06.01.06.06	زوج واحد	سنة واحدة
<b>لوازم اللباس الاخرى :</b>			
بزة ميكانيكي	06.01.07.01	2	سنة واحدة
وزرة ممرض (بلوز)	06.01.07.02	2	سنتين
منزر طباخ	06.01.07.03	2	سنة واحدة
سترة طباخ	06.01.07.04	2	سنة واحدة
حذاء الامان	06.01.07.05	زوج واحد	سنتين
قفاز الاحتفال	06.01.07.06	زوج واحد	عشر سنوات
لفافة الساقين	06.01.07.07	زوج واحد	خمس سنوات
شاش	06.01.07.08	2	سنتين

المادة 3 : يحدد جدول الشارات المميزة للقطعة العسكرية والرتبة، التي توضع على بزات الحماية المدنية، كمايلي :

النوع	رقم الجدول	التجهيز الفردي
شارة القبعة	06.02.01.01	2
شارة الخوذة	06.02.01.02	I
شارة الياقة	06.02.01.03	زوجان
شارة رتبة عريف	06.02.02.01	ثلاثة أزواج
شارة رتبة عريف أول	06.02.02.02	ثلاثة أزواج
شارة رتبة رقيب	06.02.02.03	ثلاثة أزواج
شارة رتبة مساعد	06.02.02.04	ثلاثة أزواج
شارة رتبة مساعد أول	06.02.02.05	ثلاثة أزواج
شارة رتبة الضباط الاعوان	06.02.02.06	ثلاثة أزواج
شارة رتبة الضباط الرؤساء	06.01.07.04	ثلاثة أزواج
زناق لقبعة نقاب	06.02.03.01	2
زناق لقبعة ضباط الصف	06.02.03.02	2
زناق لقبعة الضباط الاعوان	06.02.03.03	2
زناق لقبعة الضباط الرؤساء	06.02.03.04	2

## الباب الثاني

### تخصيص اللباس وتجديده

المادة 5 : تمنح المخصصات الفردية بمجرد التحاق الاعوان بالوحدات العملية ومراكز التكوين التابعة للحماية المدنية .

المادة 6 : تحدد مخصصات الكسوة بصفة دورية، مع الاخذ بعين الاعتبار مدة الاستعمال المحددة في المادة 2 من هذا القرار، وكذلك درجة البلى الذي أصاب الامتعة المخصصة .

المادة 4 : يستفيد أعوان الحماية المدنية، في اطار وظائفهم من محصص الكسوة .



## مراقبة اللباس

**المادة 17 :** يمكن أن تمارس مراقبة وتطبيق الاحكام المدرجة في هذا القرار ضد جميع الرتبة والنقابين وكذلك ضد أي شخص يحوز أو يرتدى ملابس الحماية المدنية .

**المادة 18 :** يتولى عمليات مراقبة اللباس المسؤولون التابعون لهيئات الحماية المدنية المختصة اقليميا وكذلك كل موظف يعين صراحة لهذا الغرض .

**المادة 19 :** يتعين على موظفي الحماية المدنية الذين يحوزون أو يرتدون البرات، أن يحضنوا للمراقبة خلال ساعة الخدمة أو خارجها وداخل مكان عملهم أو خارجه .

**المادة 20 :** يؤهل المسؤولون المكلفون بحفظ النظام في مصالح الحماية المدنية باتخاذ التدابير اللازمة في اطار مهامهم، لمعالجة الاخلال بالقواعد المتعلقة بحمل وصيانة البرات من قبل الموظفين الموضوعين تحت مراقبتهم .

**المادة 21 :** تلغى بموجب هذا القرار جميع الاحكام السابقة ولاسيما المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن تحديد لباس موظفي الحماية المدنية .

**المادة 22 :** يكلف المدير العام للحماية المدنية ومدير الميراييه والمراقبة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار .

**المادة 23 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 .

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
زين الدين سكفالي

وزير المالية  
محمد الصديق بن يحيى

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق اول يوليو سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخه في 2 نوفمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للميكانيكية العامة .**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق اول يوليو سنة 1978 تعد المداولة المؤرخه في 2 نوفمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للميكانيكية العامة .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 20 مايو سنة 1971 .

**المادة 7 :** اذا حصل تلف عرضي من جراء عملية الحماية المدنية، أمكن تجديد ما استهلك من اللباس بناء على تقرير ثبوتي ومصادق عليه من قبل الرئيس انسلمي للعون المنتفع بذلك اللباس .

**المادة 8 :** كل رتيب أو نقاب مستفيد من المتاع الفردي ملزم عند تجديده الكامل أو الجزئي لذلك المتاع أن يعيد بالمقابل الامتعة المستهلكة التي سبق أن وضعت تحت تصرفه وذلك قبل أن يطالب بمخصص جديد .

**المادة 9 :** يجب على العون المستفيد من مخصص الكسوة أن يحافظ على الملابس المخصصة له .

وينبغي عليه أن يظهر جميع الاصناف التي ينتفع بها عند كل تفقد للمتاع .

اذا فقد العون أي صنف أو قام باتلافه عمدا، يلزم بتسديد قيمته أو تصدر عقوبات تأديبية بحقه .

**المادة 10 :** يتكلف المسؤول عن تسيير المعدات بالملابس المستهلكة التي يجرى استردادها بقصد تجديدها .

وتقيد عملية الرد على مختلف الوثائق الحسابية طبقا لقواعد المحاسبة المتعلقة بهذا المجال .

**المادة 11 :** توضع الامتعة المستعملة في نهاية كل عام ، بعد أن يجرى حزمها صنفا صنفا، في الحظيرة المركزية لمعدات الحماية المدنية للتغيير والتجديد .

## ارتداء بزات الحماية المدنية

## احكام عامة

**المادة 12 :** ارتداء البرات النظامية الزامي لرتباء ونقابى الحماية المدنية أثناء ممارسة مهامهم .

**المادة 13 :** يلزم الرتبة والنقابون بالتقيد على وجه الدقة بقواعد ارتداء اللباس الموضوع تحت تصرفهم وصيانتهم والمحافظة عليه .

**المادة 14 :** يتعين على موظفي الحماية المدنية الذين ينتفعون بمخصص الكسوة عدم التنازل عن الامتعة الموضوعه تحت تصرفهم لشخص من الغير بأي شكل كان والا تعرضوا للعقوبات .

**المادة 15 :** كل رتيب أو نقاب مستفيد من معزول، ملزم تحت طائلة الملاحقات القضائية بإرجاع الملابس الموضوعه تحت تصرفه الى وحدة ارتباطه .

## احكام خاصة

**المادة 16 :** كل شخص يحوز أو يرتدى بصفة غير مشروعة البرات والشارات النظامية للحماية المدنية يستوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 142 من قانون العقوبات .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 257 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة ،  
- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

**المادة الاولى :** تجرى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك، المنصوص عليها فى المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 257 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** يفتح مركز واحد للامتحانات فى مدينة الجزائر .

**المادة 3 :** يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 35 .

**المادة 4 :** يمكن أن يتقدم للمسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ، المترشحون الذكور البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة والمتحرون من التزامات الخدمة الوطنية والحاصلون على شهادة الكفاءة المهنية للقائم بالراديو تلغراف أو شهادة تعادلها . غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى و 5 سنوات للذين لا يتمتعون بهذه الصفة .

**المادة 5 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية فى التاريخ والمكان المذكورين فى بطاقة الاستدعاء .

**المادة 6 :** تتضمن المسابقة 3 اختبارات كتابية و 3 اختبارات تطبيقية واختبارا شفاهيا للقبول النهائى .

**المادة 7 :** يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية مايلي :

(1) انشاء حول موضوع عام، المدة : ساعتان ، المعامل 2 ،

(2) اختبار فى الاجراءات المتعلقة بقوانين وأنظمة المواصلات أو اختبار حول التنظيم يتضمن سؤالا يتعلق بمجموعة القواعد المطابقة للاجراءات الدولية الجارى بها العمل .

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق اول يوليو سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 25 - 77 المؤرخة فى 19 مايو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء .**

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق اول يوليو سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 25 - 77 المؤرخة فى 19 مايو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 .

## وزارة المالية

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك.**

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- (2) مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله ،
- (3) المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- (4) مدير الجمارك أو ممثله ،
- (5) قائم بالراديو تلغراف في الجمارك مرسوم .

**المادة 14 :** يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة - بالجزائر ، فى ظرف موصى عليه ، على مايلى :

- (1) طلب للمشاركة فى المسابقة ،
- (2) شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- (3) شهادة الميلاد يقل تاريخها عن سنة واحدة ،
- (4) شهادة السوابق القضائية (الورقة قم 3) لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- (5) صورة مطابقة للاصل من الدبلوم أو الشهادة المعادلة له ،
- (6) شهادتان طبيتان من طبيب عام وطبيب مختص فى الامراض الصدرية ،
- (7) وعند الاقتضاء ، شهادة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- (8) 6 صور .

**المادة 15 :** يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية ، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 16 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الاختبارات بموجب قرار من وزير المالية وتنشر قبل شهر على الاقل عن طريق الصحافة والاصحاف فى مكاتب مديرية الجمارك والمديريات الفرعية للجمارك التابعة للولايات .

**المادة 17 :** يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة كقائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك متمرنين طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 18 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية  
عبد المجيد علام  
عن وزير المالية  
الامين العام  
مراد بن اشنهو

المدة : ساعتان ، المعامل 3 ،

(3) اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلام .

تعد كل نقطة تقل عن 4 من 20 المحصل عليها فى هذا الاختبار مقصية .

**المادة 8 :** يتضمن برنامج الاختبارات التطبيقية مايلى :

(1) اختبار فى القراءة الجهرية يتعلق بالالتقاط السماعى لنص واضح . المدة : 5 دقائق ، المعامل 2 ،

(2) اختبار فى القراءة الجهرية يتعلق بالالتقاط السماعى لنص مكتوب بالرموز لـ 20 كلمة (5 حروف فى المجموعة) فى الدقيقة ، المدة : 5 دقائق ، المعامل 2 ،

(3) اختبار فى تسيير الآلات اللاسلكية الخاص بارسال رموز المورس بسرعة 20 كلمة أو مجموعة من الكلمات فى الدقيقة ، المدة : 5 دقائق ، المعامل 2 ،

**المادة 9 :** يحتوى الاختبار الشفهى للقبول على مناقشة مع لجنة المسابقة حول مادة من مواد الاختبارات الكتابية . الحد الاقصى للمدة : 30 دقيقة ، المعامل 1 ،

**المادة 10 :** ينقط كل اختبار من صفر الى 20 وتعد كل علامة تقل على 6 من 20 يحصل عليها فى الاختبارات 1 و 2 المنصوص عليهما فى المادة 7 و 1 و 2 و 3 المنصوص عليها فى المادة 8 ، مقصية .

ولا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفاهى الا المترشحون الذين حصلوا فى الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحددته لجنة الامتحان .

**المادة 11 :** يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط بنسبة 1 من 20 من المجموع الاقصى للنقط التى يمكن الحصول عليها .

**المادة 12 :** يصحح كل اختبار كتابى وتطبيقي ، كل على حدة ، عضوان من لجنة المسابقة أو مدرسون تابعون لمركز تكوين موظفى المواصلات يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة بناء على اقتراح المدير العام للمواصلات الوطنية .

**المادة 13 :** تتكون لجنة الامتحان من :

(1) خمسة معلمين للمواصلات يقدمون دروسا فى فرع المواصلات لا يقل مستواها عن شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها فى المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 257 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك ، ويختار الرئيس من بينهم طبقا للمادة 7 من المرسوم المشار اليه اعلاه .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1398 الموافق 27 غشت سنة 1978 يتضمن رفع قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون دراسات جامعية وعليا بالخارج .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
ووزير المالية ،

ووزير الشؤون الخارجية ،

بمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط

المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرقات المسبقة وروايت التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 101 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون الدراسات الجامعية والعليا بالخارج ، ولاسيما الفقرة 3 من المادة الاولى منه ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : ترفع قيمة المنح المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم 74 - 101 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 المشار اليه اعلاه ، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 كالتالي :

البلد أو مجموعة البلدان	الدراسات الجامعية	الدراسات العليا
بلدان الشرق الاوسط	900 دج	10300 دج
بلدان أوروبا الغربية	10000 دج	10300 دج
كندا - الولايات المتحدة الامريكية - اليابان	1900 دج	20200 دج

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1398 الموافق 12 يوليو سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1398 الموافق 12 يوليو سنة 1978 يسمح ابتداء من 20 يوليو سنة 1978 باحداث اربع مؤسسات مبينة في الجدول ادناه :

المادة 2 : يكلف الامناء العامون لوزارات التعليم العالي والبحث العلمي والمالية والشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1398 الموافق 27 غشت سنة 1978 .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عبد اللطيف رحال  
وزير الشؤون الخارجية  
عبد العزيز بوتفليقة

وزير المالية  
محمد الصديق بن يحيى

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
نشمية	وكالة بريدية	صور الغزلان	صور الغزلان	صور الغزلان	البويرة
الحجرة الزرقاء	"	"	ديرة	"	"
معمورة	"	"	"	"	"
عين غزال	"	القنطرة	القنطرة	عين التوتة	باتنة

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1398 الموافق 8 غشت سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1398 الموافق 8 غشت سنة 1978 يسمح ابتداء من 15 غشت سنة 1978 باحداث مؤسسين مبيينين في الجدول ادناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
شرشال - أرض أولاد شبانة	وكالة بريدية	شرشال	شرشال	شرشال	البليدة
	"	العنصر	العنصر	الميلية	جيجل

## وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن منح شركة «أنبريزا - نازيونال آندوستريالي ستراد ايدافيني»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ،

- وبناء على طلب «شركة أنبريزا - نازيونال آندوستريالي ستراد ايدافيني» ، قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تمنح شركة «أنبريزا - نازيونال آندوستريالي ستراد ايدافيني» ، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، في ورشتها بمركز التكوين المهني لمركب المواد البلاستيكية في سكيكدة مدة شهرين ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

**المادة 2 :** يؤدي أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول .

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفه بالعمل في المجلس التنفيذي، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

رضوان عيناك ثابت

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن منح شركة «صنام بروجيتي» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ،

- وبناء على طلب شركة «صنام بروجيتي» للحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تمنح شركة «صنام بروجيتي» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها بوحدة المصفاة بسكيكدة، مدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

**المادة 2 :** يؤدي أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول .

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفه بالعمل في المجلس التنفيذي، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

رضوان عيناك ثابت

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ،

القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ،

استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها بميناء جيجل، مدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

**المادة 2 :** يؤدي أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول .

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

رضوان عينايت ثابت

**قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1978**  
ينص على منح شركة «موراندى آمبيانتى» رخصة استثنائية لمخالفته المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ،

- وبناء على طلب شركة «موراندى آمبيانتى» للحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تمنح شركة «موراندى آمبيانتى» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها بمصنع الترميد في ميله مدة اثني عشر شهرا، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

**المادة 2 :** يؤدي أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول .

- وبناء على طلب الشركة الوطنية للاشغال البحرية قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تمنح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها بميناء جيجل، مدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

**المادة 2 :** يؤدي أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول .

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

رضوان عينايت ثابت

**قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978**  
ينص على منح شركة دراغادوس للبناء (ش.م) رخصة استثنائية لمخالفة المادة القانونية للعمل الاسبوعي

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على طلب شركة دراغادوس للبناء (ش.م) قصد

الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تمنح شركة دراغادوس للبناء (ش.م) رخصة

**المادة 2 :** تدرج الاراضي الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية للبلدية ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الأساسية، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم أعداده .

**المادة 4 :** يكلف والي البلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 .  
عبد المجيد أوشيش

**قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بسطيف .**

ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بإنشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري ،

- وبناء على الملف المبرر لإنشاء منطقة الاسكان الحضري بشمال شرق سطيف ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لسطيف بتاريخ 18 يناير سنة 1977 ،

- وبناء على المحضر المؤرخ في 16 مايو سنة 1977 والمتعلق باجتماع المجلس التنفيذي لولاية سطيف ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يعين جزء من تراب بلدية سطيف منطقة سكنية حضرية يزعم انشاؤها ويقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد بشمال شرق المجموعة السكنية لسطيف .

**المادة 2 :** تدرج الاراضي الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تفصلهم هذه الرخصة .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

رضوان عيناو ثابت

## وزارة السكن والبناء

**قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بالبلدية .**

ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بإنشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري ،

- وبناء على الملف المبرر لإنشاء منطقة الاسكان الحضري بالبلدية (أولاد يعيش) ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي للبلدية بتاريخ 25 يناير سنة 1978 ،

- وبناء على المحضر المؤرخ في 19 فبراير سنة 1978 والمتعلق باجتماع المجلس التنفيذي لولاية البلدية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يعين جزء من تراب بلدية البلدية منطقة سكنية حضرية يزعم انشاؤها ويقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، ويوجد شمال شرق المجموعة السكنية للبلدية بالمكان المسمى «أولاد يعيش» .

**المادة 4 :** يكلف والى سطيف ورئيس المجلس الشعبي البلدى لبرج بوعريريج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 .  
**عبد المجيد اوشيش**

**قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها ببوقرة .**

ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبناء على المنشور المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضرى ببوقرة ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لبوقرة بتاريخ 7 يناير سنة 1978 ،

- وبناء على المحضر المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1978 المتعلق باجتماع المجلس التنفيذى لولاية البلدية ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يعين جزء من تراب بلدية بوقرة منطقة سكنية حضرية يرمع انشاؤها ويقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد بجنوب شمال المجموعة السكنية لبوقرة .

**المادة 2 :** تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية لبوقرة ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الأساسية، فى ايجاز محطط التهيئة للمنطقة الذى سينم أعداده .

**المادة 4 :** يكلف والى البلدية ورئيس المجلس الشعبى البلدى لبوقرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى

**المادة 3 :** يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية لسطيف ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الأساسية، فى ايجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذى سيتم أعداده .

**المادة 4 :** يكلف والى سطيف ورئيس المجلس الشعبى البلدى لسطيف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر فى 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 .  
**عبد المجيد اوشيش**

**قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها ببرج بوعريريج .**

ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبناء على المنشور المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضرى بشمال شرق برج بوعريريج ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لبرج بوعريريج بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1977 ،

- وبناء على المحضر المؤرخ فى 16 مايو سنة 1977 والمتعلق باجتماع المجلس التنفيذى لولاية سطيف ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يعين جزء من تراب بلدية برج بوعريريج منطقة سكنية حضرية يرمع انشاؤها ويقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد بشمال شرق المجموعة السكنية لبرج بوعريريج .

**المادة 2 :** تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية لبرج بوعريريج ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الأساسية، فى ايجاز محطط التهيئة للمنطقة الذى سينم أعداده .



ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 .

عبد المجيد أوشيش

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1398 الموافق 31 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى قصد اجراء امتحان مهني للدخول في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

ان وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1398 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** تفتح وزارة التجارة دورة تكوينية لتحسين مستوى مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

**المادة 2 :** تدوم هذه الدورة سنة أشهر وتكون على شكل دروس بالمراسلة، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 .

**المادة 3 :** تفتح الدورة للمراقبين المرشحين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في 31 ديسمبر من السنة السابقة .  
في هذا التاريخ أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه السفة .

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 .  
عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بعين مليلة .

ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضرى بشمال غرب عين مليلة ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لعين مليلة بتاريخ 4 مارس سنة 1978 ،

- وبناء على المحضر المؤرخ في 15 مارس سنة 1978 والمتعلق باجتماع المجلس التنفيذى لولاية أم البواقي .

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يعين جزء من تراب بلدية عين مليلة منطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها ويقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد شمال المجموعة السكنية لعين مليلة .

**المادة 2 :** تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية لعين مليلة ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية، فى انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذى سيتم أعداده .

**المادة 4 :** يكلف والى أم البواقي ورئيس المجلس الشعبى البلدى لعين مليلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى

**مبادئ حول تحرير محضر****القانون التجارى****مبادئ عامة حول :**

- التجارة والاعمال التجارية
- أهمية ممارسة التجارة
- السجل التجارى
- الدفاتر التجارية
- الاثبات التجارى
- الاوراق التجارية والصكوك
- المحل التجارى (تكوين - عمليات حول المحل التجارى) ،

**المحاسبة****مبادئ حول المحاسبة العامة :**

- الحساب الختامى
- مبدأ القيد المزدوج ومجموع الحسابات
- حسابات التكاليف والحسابات الختامية
- النظام التقليدى
- النظام المركزى أو الانظمة الاخرى
- كتابات الجرد وتحديد النتائج
- توزيع النتائج
- اعداد الحساب الختامى
- محاسبة التغليفات
- محاسبة الاجور .

**الجغرافية السياسية :**

- المظاهر الطبيعية والبشرية للجزائر
- الفلاحة الجزائرية
- الصناعة الجزائرية والطاقة
- المبادلات التجارية للجزائر .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شعبان عام 1398 الموافق 31 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى قصد اجراء امتحان مهنى للدخول فى سلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

ان وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف

**المادة 4 :** على الموظفين الراغبين فى المشاركة أن يقدموا ترشيحاتهم عن طريق السلم الادارى، الى مدير الادارة العامة بوزارة التجارة. وينتهى التسجيل يوم 30 أكتوبر سنة 1978 .

**المادة 5 :** يحدد عدد المناصب المعروضة بـ II منصبا. وإذا كان عدد المترشحين أكثر من المناصب المعروضة يحدد بواسطة اختيار ترتيبي للقبول، ويحظى بالاسبقية الموظفون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

**المادة 6 :** يشمل الاختبار المنصوص عليه فى المادة 5 أعلاه، المواد التالية :

- انشاء حول موضوع عام، المدة : 3 ساعات، المعامل 2 ،
- تحرير وثيقة ادارية مع تحليل مسبق للملف، المدة : 3 ساعات، المعامل I .

**المادة 7 :** تشمل دورة تحسين المستوى تعليم البرنامج المبين فى الملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة 8 :** ينظم امتحان التخرج فى نهاية الدورة، حسب البرنامج المدروس .

وتكون العوامل الملحقة بالمواد المقررة كما يلى :

- تنظيم الاسعار : المعامل 4، المدة : 4 ساعات ،
- القانون التجارى : المعامل 3، المدة : 3 ساعات ،
- الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو المحاسبة : المعامل 2، المدة : ساعتان .

**المادة 9 :** يستفيد الموظفون الناجحون فى امتحان التخرج زيادة فى الاقدمية قدرها سنة للمشاركة فى الامتحان المهنى لمقتضى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

**المادة 10 :** تحدد معدل القبول لجنة مشكلة على النحو التالى :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير الاسعار أو مثله ،
- مدير التسويق أو مثله ،
- مفتش مرسوم من مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 شعبان عام 1398 الموافق 31 يوليو سنة 1978 .

عن وزير التجارة      الامين العام لرئاسة الجمهورية  
محمد رحومنى      عبد المجيد علاهم

**الملحق****برنامج تحسين المستوى****تنظيم الاسعار :**

- الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار .

**المادة 10 :** تحدد معدل القبول لجنة مشكلة على النحو التالي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- مدير الاسعار أو ممثله ،
- مدير التسويق أو ممثله ،
- مراقب مرسوم من مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1398 الموافق 31 يوليو سنة 1978 .

عن وزير التجارة      الامين العام  
عبد المجيد علام      محمد رحومني

### الملحق

#### برنامج تحسين المستوى

##### تنظيم الاسعار :

- الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار .

##### مبادئ حول تحرير محضر

##### القانون التجاري

##### مبادئ عامة حول :

- التجارة والاعمال التجارية
- أهمية ممارسة التجارة
- السجل التجاري
- الدفاتر التجارية
- الاثبات التجارية
- الاوراق التجارية والصكوك
- المحل التجاري (تكوين - عمليات حول المحل التجاري) .

##### المحاسبة

##### مبادئ حول المحاسبة العامة :

- الحساب الختامي
- مبدأ النيد المردوج ومجموع الحسابات
- حسابات التكاليف والحسابات الحامية
- النظام التقليدي
- النظام المركزي أو الانظمة الاخرى
- كائنات الجرد وتحديد النتائج
- توزيع النتائج
- اعداد الحساب الختامي
- محاسبة التعليلات
- محاسبة الاجور .

العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1398 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** تفتح وزارة التجارة دورة لتحسين مستوى اعوان الادارة المرسمين .

**المادة 2 :** تدوم هذه الدورة سنة أشهر وتكون على شكل دروس بالمراسلة، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 .

**المادة 3 :** تفتح الدورة لاعوان الادارة المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في 1 ديسمبر من السنة التجارية والمتبئين في هذا التاريخ أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 4 :** على الاعوان الراغبين في المشاركة أن يقدموا ترشيحاتهم عن طريق السلم الاداري، الى مدير الادارة بوزارة التجارة، وينتهي التسجيل يوم 30 أكتوبر سنة 1978 .

**المادة 5 :** حدد عدد المناصب المعروضة بـ 16 مصبا. واذا كان عدد المترشحين أكثر من المناصب المعروضة يحدد بواسطة اختيار ترتيبي للقبول، ويعطى بالاسبقية الموظفون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة 6 :** يشمل الاختبار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه المواد التالية :

- انشاء حول موضوع عام، المدة : 3 ساعات، المعامل 2 ،
- اختبار شفاهي : حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع عام : المدة 20 دقيقة، المعامل 1 .

**المادة 7 :** تشمل دورة تحسين المستوى تعليم البرنامج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة 8 :** ينظم امتحان التخرج في نهاية الدورة، حسب البرنامج المدروس :

- تنظيم الاسعار : المعامل 4، المدة : 4 ساعات ،
- المحاسبة : المعامل 3، المدة : 3 ساعات .
- القانون التجاري : المعامل 2، المدة : ساعتان .

**المادة 9 :** يستفيد الموظفون الناجحون في امتحان التخرج زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهني لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

## وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار ثقافي .

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يعين السيد محمد بن ادريس مستشارا ثقافيا متمرنا .

ويتقاضى المعنى المرتب الخاص بالرقم الاستدلالى 295 المطابق لدرجة التمرين من السلم I3 . ويوضع تحت تصرف ولاية تلمسان .

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مهندس للتطبيق متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يعين السيد ميلود مقدم مهندسا للتطبيق متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) من السلم I3 بوزارة الصناعة الثقيلة . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 يتضمن ترسيم مهندس للتطبيق .

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 يرسم السيد ميلود مقدم فى سلك مهندسى التطبيق ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) من السلم I3 ابتداء من 7 نوفمبر سنة 1967 .

ويعاد ترتيب المعنى فى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد و 24 يوما .

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة 1978 يتضمن تحديد الوحدات التابعة للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) قصد تشكيل مجالس العمال .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

بمقتضى الامر رقم 67 - 69 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق II مايو سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - II7 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تتكون الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) من الوحدات التالية :

- I - الوحدة المركزية بالعاصمة
- 2 - منجم الوزنة
- 3 - منجم بوخضرة
- 4 - منجم الخنفة
- 5 - منجم جبل العنق
- 6 - منجم الكويف
- 7 - منجم جبل الدباغ
- 8 - منجم عين ميمون
- 9 - منجم اسماعيل
- 10 - منجم العابد
- II - وحدة معدن مغنية
- I2 - وحدة معالجة معدن سيق
- I3 - وحدة المرمر شرق سكيكدة
- I4 - وحدة المرمر وسط العاصمة
- I5 - وحدة المرمر غرب وهران
- I6 - سبخة سيدى بوزيان
- I7 - سبخة قمال
- I8 - سبخة بطيوة
- I9 - مقلع جبل قوسطار
- 20 - مقلع وادى الفضة
- 2I - قاعدة الابحاث فى جيجل
- 22 - قاعدة الابحاث فى سكيكدة
- 23 - قاعدة الابحاث فى تيزى وزو
- 24 - قاعدة الابحاث فى سيدى بلعباس
- 25 - قاعدة الابحاث فى بشاز
- 26 - قاعدة الابحاث فى تامراست
- 27 - مركز التوزيع بعنابة
- 28 - وحدة الورشنييس
- 29 - وحدة عين بربار
- 30 - وحدة الزكار
- 3I - الاجهزة المرفئية بعنابة
- 32 - وحدة مستغانم
- 33 - وحدة بنى صاف

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة 1978

محمد الياسين